الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19300
تاريخ الحكم: 22 جوان 2010

حكم إبتدائي

بآسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع ز ،قاطن

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس بلدية منوبة، مقره بقصر البلدية بمنوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أفريل 2009 تحت عدد 1/19300 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية منوبة بتاريخ 26 مارس 2009 والقاضي بإزالة الكنتول وما زاد على ذلك من بناء أنجز على قطعة أرض على ملك الدولة وبدون رخصة بلدية في الغرض.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن بلدية منوبة أصدرت القرار المشار إليه بالطالع بعد أن تولّى المدّعي تسييج قطعة أرض بالكنتول مدّعيا أنّ هناك العديد من المباني على نفس العقار وصدرت ضدهم كلهم

قرارات هدم أو إزالة منذ سنة 1995 و لم تنفذ إطلاقا،الأمر الذي حدا به للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار الإزالة الصادر ضدّه.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية منوبة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ماي 2009 والذي أكّد فيه أنّ المعني بالأمر قام بشراء قطعة أرض مساحتها 649 متر مربع مع تحديد حدودها وأن أشغال البناء المقامة موضوع قرار الهدم عدد 196 بتاريخ 26 مارس 2009 تم إنجازها على قطعة أرض مساحتها 1100متر مربع وليست لها أيّة علاقة بعقد البيع المقدم من طرف العارض وهي جزء من المساحة المخصصة لبناء منطقة الحرس الوطني بمنوبة في نطاق مشروع الحي الإداري بمنوبة وأنه تم بالفعل إنجاز مقر الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية ومستودع الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالقطعة الراجعة إلى ملك الدولة الخاص.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 ماي 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد و ع في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر المدعي ورجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب" كما لم يحضر رئيس بلدية منوبة وبلغه الإستدعاء ،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 22 جوان 2010.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت شروطها الشكلية الجوهرية،مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث يطعن العارض في القرار المنتقد بمقولة أن العقار موضوع التداعي يشمل عديد المباني التي هي في نفس وضعيته والتي صدرت في شأنها قرارات هدم منذ سنة 1995 لم تنفذ إطلاقا.

وحيث أجابت البلدية المدّعى عليها في سياق ردّها عن هذه الدعوى،بأنّ المدعي عمد إلى إنجاز أشغال بناء سياج على قطعة أرض تبلغ مساحتها 1001 متر مربع وتختلف عن موضوع عقد البيع الذي أرفقه بعريضته،مبيّنة أنّ عقار التداعي يندرج في ملك الدولة الخاص ومخصّص لإنجاز منطقة الحرس الوطني بمنوبة في نطاق مشروع إقامة الحي الإداري بالمكان .

وحيث لئن أقرّ المدّعي بعريضة دعواه تواجد القطعة التي أراد تسييجها بملك الدولة الخاص،فقد برّر عدم شرعية قرار الإزالة بعدم تعامل بلدية المكان مع البناءات المجاورة التي تتماثل مع وضعيّته بنفس الطريقة ضرورة أنّها استصدرت في شأنها قرارات هدم بقيت بدون تنفيذ.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مبدأ المساواة لا ينطبق إلاّ على الوضعيات الشرعية وهي غير صورة الحال طالما ثبت أنّ البناء المنجز من المدّعي تمّ على قطعة راجعة إلى ملك الدولة الخاص وهو ما يجعله في وضعية غير شرعية تبرّر اتّخاذ قرار الإزالة في شأنه،وتعيّن تبعا لذلك التصريح برفض الدّعوى على هذا الأساس.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلال المناعي وعضوية المستشارين السيد الحـ الأ والسيدة ف الجـ

وتلي علنا بجلسة يوم 22 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرر
نائلة القلال المناعي	و ء

الكاتب
الإمضاء: